

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٦٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٤ / ٢٢

ملف رقم:	٦٩٢/٦/٨٦
----------	----------

السيد/ وزير الطيران المدني

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧١٥) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٥ بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على شغل الوظائف القيادية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام الشركة المصرية للمطارات - إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات - بالإعلان عن شغل عدد من الوظائف القيادية لأعضاء الإدارات القانونية بها، ثار التساؤل بشأن القانون الواجب التطبيق على التعيين في تلك الوظائف، في ضوء أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت في فتواها الصادرة في الملف رقم (٦٥٤/٦/٨٦) - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧ - إلى خضوع المرشحين لشغل وظيفة مدير عام إدارة قانونية - إحدى الوظائف القيادية - بالأزهر الشريف لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، في حين ارتأت اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل أن شغل الوظائف القيادية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة المعروضة حالتها يخضع لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، لذا طلبتم إبداء الرأي القانوني في الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣



من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: "...، وأن المادة (١٤) منه - بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ - تنص على أن: "... يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تنص على أن: "تُدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثانٍ في وظيفة محام وتُعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتُدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتُعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتُعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تُعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول..."

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها"، وأن المادة الثانية منه



تنص على أن: "تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مُضافاً إليه البدلات الأخرى المقررة للوظيفة المنقول إليها..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "...لا يسرى هذا القانون على: (أ) المحافظين ونوابهم وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأكاديميات ومراكز البحوث العلمية وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وأعضاء هيئة الشرطة. (ب) أعضاء هيئة الرقابة الإدارية والمخابرات العامة. (ج) الجهاز المركزى للمحاسبات والمدعى العام الاشتراكى والعاملين بالأمانة العامة لكل من مجلسى الشعب والشورى. (د) الجهات والوظائف الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتجديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء"، وأن المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "فى حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تُحدد السلطة المختصة الوظيفة التي يُنقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ... ويتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من ذات الدرجة تُتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال ويُلقى هذا التمويل بخلوها من شاغلها".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، تنص على أن: "كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك برعاية درجات قيدهم بجدول المحامين وبدلاتهم، ... وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات فى مجال الطيران تنص على أن: "تتشأ شركة قابضة تُسمى "الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية" وتضم شركتين تابعتين أولاهما "الشركة المصرية للمطارات" ...، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية... وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التي يضعها مجلس إدارة كل شركة"، وأن المادة الأولى من قرار وزير الطيران المدنى رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية تنص على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين



